

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

أحكام الزكاة (٣) زكاة الحرث



- الأصناف التي تجب فيها الزكاة.
- مقدار نصاب الزكاة في الحبوب والثمار.
- طريقة حساب النصاب بالوزن المعاصر.
- ضم الأصناف إلى بعضها.
- وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في هذه النشرة نتعرّف على نوعٍ جديدٍ من: (الأموال التي تجب فيها الزكاة)، وهي زكاة الحرث، الحبوب والثمار، والتي جاء بيان وجوبها في كتاب الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وقوله: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

-الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

ليس كلُّ ما خرج من الأرض من المزروعات تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في (٢٠ عشرين) صنفاً فقط.

-ما تجب فيه من الحبوب:

١. القطني السبعة: (الحمص، والفل، واللوبياء، والعدس، والترمس، والجلبان، والبسيلة).
٢. القمح.
٣. السُّلت (نوعٌ من الشعير لا قشرله يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ).
٤. الشَّعير.
٥. العلس (نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة يوجد باليمن).
٦. الدُّرة.
٧. الدَّخن.
٨. الأرز.

وتجب في ذوات الزُّبوت الأربعة:

٩. الزيتون، والسَّمسم (الجلجلان)، والقرطم، وحب الفجل الأحمر (صفة للفجل لا الحب).

وتجب في الثمار في:

١٠. التمر.

١١. الزبيب.

القطني (٧) + بقية الحبوب (٧) + ذوات الزيوت (٤) + الثمار (٢) = (٢٠).

فلا تجب الزكاة في غيرها، فلا تجب في تين، ولا رمان، ولا تفاح، ولا في سائر الفواكه، ولا في بزر الكتان، ولا الجوز واللوز، ولا حب الفجل الأبيض، ولا في العصفر، ولا التوابل (الفلفل والكزبرة والأنيسون والكمون والحبة السوداء وغير ذلك من مصلحات الطعام).

والأدلة لاعتبار هذه الأصناف في مذهبننا دون غيرها كثيرة، وبسطها ههنا يُخرجنا عن المقصود، ولكن مما يهم القارئ الكريم للنشرة أن يعرف أن الجامع بين الأصناف السابقة من حبوبها وثمارها (اللاقتيات + الادّخار)، أي: مجموع الأمرين معاً، فاللاقتيات يعني إقامة بنية جسد آدمي باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، والادّخار يعني أن القوت هذا لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا حدّ له على ظاهر المذهب بل هو في كلّ شيء بحسبه.

وهذه العلة والأصناف الواجب فيها الزكاة ضبطها مُعيّن على ضبط أحكام الربا في المطعومات، لأن العلة ههنا هي ذاتها هناك في عدد من الأحكام، وتختص أحكام الربا ببعض المسائل والقيود والإطلاقات.

-وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الأصناف السابقة: بإفراك الحبّ وطيب الثمر.

فإفراك الحَبِّ: طيبه، وبلوغه حدّ الأكل منه، واستغناؤه عن السَّقْي، كما هو مشاهد، لا باليُبْس ولا بالحصاد ولا بالتَّصْفِيَة.

وطيب الثَّمَر: هو الزَّهْو في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب.

وهذا هو شرط الوجوب في زكاة الحَرث، فهنا لا يشترط حولان الحول كما هو الحال في بعض أنواع الزكاة الأخرى، كما أنّ ما زُيِّ من الثَّمَر والحَبِّ وقت حصاده لا يزكي ثانيةً حتى لو بقي عند مالكه سنة أو أكثر، أو باعه بعد عام، فلا تجب الزكاة في ثمنه عند البيع، إلا إذا حال الحول على الثَّمَن نفسه.

- ما يُخرج من الأصناف السَّابِقة:

في الحبوب: - (ما شأنه اليُبْس): يتعيّن الإخراج من الحَبِّ نفسه (من الحبوب السابقة، ويدخل فيها القطاني السبعة).

- (ما شأنه عدم اليُبْس): كالفول الأخضر والحمص الأخضر والشعير الأخضر وغيرها، فحكمه أن يخرج من ثمنه إن بيع، أو قيمته إن لم يبع، كما يجوز الإخراج عنه حبًّا يابسًا بعد اعتبار جفافه.

- **وفي ذوات الزُّيُوت:** ففي الزيتون لا بدّ من الإخراج من زيتته، سواء عصره صاحبه، أو أكله أو باعه، ولا يجزئ الإخراج من حبّه أو ثمنه أو قيمته، وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتَّحْرِي، وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهده أو تصدَّق به، أو من ثمنه إذا باعه.

وما لا زيت له من الزيتون (كزيتون مصر) فيخرج من ثمنه إذا باعه، أو من قيمته يوم طيبه، ولا يجزئ الإخراج من حبه، أو يخرج عنه زيتاً.

وأما السّمسم والقرطم وحبّ الفجل فيجوز الإخراج من زيتها أو حبها.

ويُخرج الواجب من الزّيت متى بلغ الحبُّ نصاباً وإن قلّ الزّيت بعد عصره.

-وما لا يجفُّ من العنب والرطب (كعنب مصر ورطبها): فحكمه الإخراج من ثمنه إذا بيع،

أو من قيمته إذا لم يبيع، ولا يجزئ الإخراج من حبه.

-وما شأنه الجفاف من العنب والرطب (بأن يتحوّلا إلى زبيب وتمر، سواء جفّ بالفعل أم لا):

فلا بدّ من الإخراج من حبه أي: يخرج عنه تمرّاً أو زبيباً، ولو أكله أو باعه رطباً، وسأوضح ذلك بعد قليل.

ويقدّر الجفاف فيما شأنه الجفاف، كالفول والحمص والشعير والقمح والرطب والعنب،

وذلك إن أخذ منها شيء بعد الإفراك وقبل اليبس (للأكل أو البيع). وكذلك فيما شأنه عدم

الجفاف، كعنب مصر ورطبها.

ويقدر الجفاف بالتّخريف (التّحريض)، بأن يقدر أهل الخبرة مقدار ما ينقص فيه الزّرع بعد

جفافه، بالثلث أو أقلّ، ويكفي مخرّص واحد إن كان عدلاً عارفاً.

مثالٌ تقريبيٌّ لتقدير الجفاف: لو كان لدى مزارع نخلٌ ينتج رطباً شأنه الجفاف كما هو

الغالب، فيحسب المقدار الخارج من الزّرع وهو على رؤوس النخل، من بدوّ صلاحه بالطّيب، بأنّ

مقداره بالخرص يساوي تقريباً: (٨٠٠ كلغ)، ويقدر كذلك وزنه بعد جفافه -كما تقدّم بيانه- بأنه

إذا يبس وصار تمرّاً نقص وزنه بمقدار: (١٥٠ كلغم مثلاً)، فهنا صار المجموع بعد تقدير الجفاف:

(٦٥٠ كلغ) وهو نصابٌ تجب فيه الزكاة، فتجب الزكاة إذن في هذا الخارج من الرطب، حتى لو أكل منه، أو أهدى أو تصدق أو علف دابّته ونحو ذلك، كأن يبقى بعد تصرفه فيه: (٣٠٠ كلغم من التمر)، فهنا يزيكّي بالإخراج من الحبّ نفسه، أي: من التمر بعد جفافه، والزكاة تخرج على قدر الخرص السابق حتى لو نقص التّمر عند جفافه عن التقدير السابق، وأما لو زاد فيجب الإخراج من الزّائد، وهذا إن كان الخرصُ ممكنًا، والإخراج من الحبّ ممكنًا كذلك، وإلا فإن عجز أخرج من ثمنه.

والحكمة من الخرص: رفع الحرج عن صاحب الحرث، بأن يتصرف في ثمره بما يريد بالأكل ونحوه، وكذلك حفظ حقّ الفقير فيما وجبت فيه الزكاة لكنه أكل أو أهدى ونحو ذلك.

-النّصاب الذي تجب فيه الزّكاة:

علمنا فيما مضى أن من شروط الوجوب في بعض أنواع الزّكاة (بلوغ النّصاب)، والنّصاب الذي إذا بلغته الزّكاة جاء بيانه في قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه إمامنا مالك رحمته الله في الموطأ: «...وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

فالمقدار الذي إذا بلغته المزروعات وجبت فيها الزّكاة (٥ أوسق)، والوسق معيار قديم لحساب الحجم لا الوزن، والوسق الواحد = (٦٠ صاعًا)، والصاع كذلك معيار قديم = (٤ أمداد) أي: المّد من اليدين (ملء اليدين).

فالمجموع: (٥ أوسق) X (٦٠ صاعًا) X (٤ أمداد) = ١٢٠٠ مَدًّا.

-الحساب الأول لمقدار النّصاب بالوزن المعاصر.

وهو تقدير شيخي د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك -أدام الله النّفع به-، والذي أخذ مدّاً شرعيّاً كان لشيخ مشايخ الأحساء العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك رحمته الله، صاحب الحاشية على حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، وكان الشّيخ محمد قد أخذه بالإجازة من علماء المدينة المنورة، فأخذه شيخنا وكالهُ فإذا هو يساوي (٠,٦٧ لترًا)، والأصل في الحبوب الكيل، فتكون الخمسة الأوسق = (٠,٦٧ X ١٢٠٠ مدّاً) = (٨٠٤ لترًا).

ومحاولةً لتقريبه بالوزن لأنه الغالب على أحوال الناس في زماننا، قام شيخنا بملء المدّ من الشعير والرز الهندي والبرّ، فكانت الأوزان:

وزن المدّ من شعير المدينة = (٤٥٠ غرامًا).

وزن المدّ من أرز الهند = (٥٥٠ غرامًا).

وزن المدّ من البرّ = (٥٨٠ غرامًا).

وتفاوت الوزن ناشئ من كثافة المادة المستعملة، فيرى الشيخ أن الأبرأ للذمة، والأحظّ للفقير العمل على وزن الشعير، فيكون مجموع الأوسق الخمسة بوحدة الوزن المعاصرة = ٥٤٠ كلغ. فمتى بلغت الأصناف التي تجب فيها الزّكاة هذا المقدار وجبت فيها الزّكاة.

الحساب الثاني لمقدار النّصاب بالوزن المعاصر.

وهو حساب الإمام محمد الطاهر ابن عاشور رحمته الله، في تقدير الصاع النبوي، وذلك في مقالة مطولة مفصلة، نشرت بالمجلة الزيتونية، (مجلد: ٥، جزء: ٦، جمادى الأولى سنة: ١٣٦٣هـ)^(١)، وقد ضبط مقدار الصاع النبوي فيها بوجه عام، ثم بمكيال تونس الحاليين وذلك بحساب المدّ، ثم تقديره بالرطل، وأن الوزن بالماء كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضعاً بمُدٍّ، وهو وزن رطلٍ وثلاث، والرّطل كما ذكر الفقهاء (١٢ أوقية)، وهي تساوي: (١٠ دراهم وثلاثي درهم)، وقد وزنه الشيخ بعدد حبات الشعير التي ذكر الفقهاء فيها تقدير وزن الدرهم بالدوانق، وتقدير الدانق بعدد حبات الشعير، فكان الدرهم بحساب الشيخ على ما سبق، وبوزن درهم عتيق ضرب في زمن الدولة العباسية = (٣ غرامات)، فملخص حساب الشيخ رحمته الله أن الصاع النبوي، الذي هو (٤ أمداد) يزن = (٢٠٤٨ جراماً) من الماء.

وذكر الشيخ الطاهر رحمته الله أنّ ميزان الليرة التي هي وحدة المكيال التونسية (١٠٠٠ غرام من الماء)، فيكون الصاع النبوي يسع: (ليترتين ونصف عشر الليرة).

فبناءً على حساب الشيخ يكون مجموع النّصاب للحرت: (٦١٥ ليرة).

فهذان حسابان، يمكن للقارئ وطالب العلم من خلالهما تصوّر طريقة الحساب، ومعرفة طريقة التّقدير كذلك في غير هذا الموضوع مما يكون حسابه بالمعايير السابقة، كزكاة الفطر وغيرها.

(١) نقلته من جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها: محمد الطاهر الميساوي، (٢/٩٣٩-٩٤٩).

-بعض أحكام النّصاب:

يعتبر في الشعير والأرز والعلس أثناء حساب النّصاب (القشر الذي يخزن به)، فإذا بلغ شيء مما سبق النّصاب بقشره وجبت فيه الزّكاة، وإن كان بعد التنقية أقلّ من النّصاب. وله أن يخرج عن الأرز مقشورًا أو غير مقشور.

-المقدار الواجب إخراجه:

-إن كان يسقى بألة:

يجب إخراج نصف العُشر إن سقي الزرع بألة، كالسواقي والدواليب والدلاء، ويقوم مقامها ما يكون من الأجهزة الكهربائية المعاصرة التي فيها كلفة ونفقة لجلب الماء للسقي، وكان الزرع محتاجًا لذلك، بمعنى أن المطر لا يصل إليه، أو لا تصله المياه التي تقدّمها وزارة الزراعة مثلاً، وإلا بأن كان الماء يصل للزرع والمزارع استعمل الآلات دون حاجة فينتقل للنوع الثاني (السقي بلا آلة).

فالمدار على جلب الماء للسقي، وأما توزيعه داخل المزرعة، أو ما يكون فيه نفقة من الآلات لغير جلب الماء، ولو كان لتوزيع الماء داخل المزرعة فلا ينقص المخرج من العُشر إلى نصفه.

-إن كان يسقى بلا آلة:

أي: إن سقي بالمطر والعيون والنيل أو السيح، ففيه العُشر كاملاً.

-إن كان يسقى بهما:

أي: كان يسقى بالآلة وغيرها، فعلى حكمهما، أي: بأن يقسم الخارج نصفين، نصفٌ فيه العشر، والآخر فيه نصف العشر، والظاهر من كلام الفقهاء أن مشهور المذهب: سواء استوى السقيُّ بكلِّ منهما في الزمن أو في عدد السقيات أم لا.

فإذا سُقي بآلة شهرين، وبالمطر شهرًا، أو سقي بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين: فالثلثان لهما نصف العشر، والثلث له العشر.

-ما يُضمُّ من الأصناف إلى بعضه في تكميل النِّصاب:

أي: أن بعض الأصناف التي تجب فيها الزكاة تعتبر جنسًا واحدًا، فيُضمُّ بعضها إلى بعض في تكميل النِّصاب، ولو كان الواحد منها لم يبلغ النِّصاب، وإنما العبرة بالمجموع، ولو كانت في مزارع مختلفة، بل ولو في بلدان مختلفة، فالعبرة بملكها لمن وجبت عليه الزكاة، وبلوغ مجموعها النِّصاب، بشرطين:

- أن يتمّ زرع الواحد منهما قبل حصاد الثاني؛ ليصدق عليهما أنهما اجتمعا في حوِّ واحد.

- أن يبقى حبُّ الزرع الأول إلى حصاد الثاني، فإن أكل المالك الزرع الأول قبل حصاد الثاني فلا يجب عليه ضم الأول للثاني، إلا إن كان نصابًا وإلا فلا يضمّ.

١. تضمُّ القطني السبعة لبعضها، فإن اجتمع من جميعها، أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكّاه. (وهذا في الزكاة وأما في البيع فهي أجناس، كما هو مقرر في أحكام البيوع).

٢. يُضمُّ القمح والسلت والشعير لبعضها، لأنها جنسٌ واحد في الزكاة والبيع كذلك.

٣. الزبيب بأصنافه جنسٌ واحدٌ، في الزكاة والبيع.

٤. التمر بأصنافه جنسٌ واحدٌ، كذلك.

ويخرج من كلِّ صنفٍ ما ينوبه من مقداره المضموم لغيره، أي: يخرج منه بقدره، فلو كان لديه على سبيل المثال: (٣٠٠ كغ من تمر العجوة) و: (٣٠٠ كغ من التمر البرني) فالواحد منهما لم يبلغ النصاب، وعند ضمّهما لأنهما صنفٌ واحد بلغ المجموع نصابًا، فإذا كان الواجب في الزكاة العشر وهو يساوي (٦٠ كغ) يخرج (٣٠) من العجوة، و: (٣٠) من البرني، وهكذا.

ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى لا العكس، ويجزئ إخراج المساوي.

- ما لا يُضمُّ لبعضه:

- العلس والذرة والدخن والأرز؛ فكل واحد منها جنس مستقلٌّ فلا يضم واحد منها للآخر.
 - ذوات الزيوت الأربعة أجناس مختلفة، لا يضم بعضها لبعض.
- وبقيت مسائل من متعلقات زكاة الحرث، (الخرص ووقته وصوره وما يجب فيه الخرص دون غيره من الزروع، وهو التمر والعنب فقط، وزكاة الوارث للزرع قبل الطيب، وزكاة الوصيّة، وإن أصابت جائحةً الزرع وما يعتبر منها، ونحو ذلك) تراجع في موضعها لمن أراد الاستزادة.

والله
أعلم وأحكم.

جدول المحتويات

- ٢.....الأصناف التي تجب فيها الزكاة:
- ٣.....وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:
- ٤.....ما يُخرج من الأصناف السابقة:
- ٦.....النِّصَاب الذي تجب فيه الزكاة:
- ٧.....الحساب الأول لمقدار النِّصَاب بالوزن المعاصر.
- ٨.....الحساب الثاني لمقدار النِّصَاب بالوزن المعاصر.
- ٩.....بعض أحكام النِّصَاب:
- ٩.....المقدار الواجب إخراجه:
- ٩.....إن كان يسقى بآلة:
- ٩.....إن كان يسقى بلا آلة:
- ١٠.....إن كان يسقى بهما:
- ١٠.....ما يُضَمُّ من الأصناف إلى بعضه في تكميل النِّصَاب:
- ١١.....ما لا يُضَمُّ لبعضه:

▪ للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملفات موقع (فقّه نفسك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



سلسلة نشرات فقّه نفسك في المذهب المالكي
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصّغير
للعلامة الدّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..